ملاحظات مملكة البحرين بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه وفقاً لقرار الجمعية العامة التابعة رقم 118/76

بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/118 بتاريخ 9 ديسمبر 2021 بشأن طلب تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

تؤكد مملكة البحرين على أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل ركيزة أساسية لسيادة القانون لضمان العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، مما يعزز السلام والأمن الدوليين القائم على سيادة القانون وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة.

ترى مملكة البحرين أن الولاية القضائية الدولية على الجرائم الجسيمة المخالفة للقانون الدولي كآلية مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية المختصة، والتي لها الولاية القضائية الأساسية على الجرائم التي تقع داخل إقليمها.

ترى مملكة البحرين بأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية الدولية يجب أن يقتصر على الحالات التي تكون فيها الدولة ذات الولاية القضائية الأساسية غير راغبة، أو غير قادرة، على ممارسة الولاية القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُستخدم هذا المبدأ التكميلي دون المساس بحق الدولة ذات الولاية القضائية الأساسية في الولاية القضائية، بشكل مستقل وحيادي، ودون تدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، ودون اخلال بمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، والقواعد الخاصة المتعلقة بالحصانة السيادية والدبلوماسية.

انطلاقاً من إيمانها الراسخ بضرورة تعزيز الالتزام بالقانون الدولي، تطبق مملكة البحرين الولاية القضائية العالمية متى ما نص عليه القانون الوطني، أو نصت عليه اتفاقية صادقت عليها مملكة البحرين وأصبحت ضمن منظومتها التشريعية الوطنية. وعليه، ينقسم أساس الولاية القضائية من حيث المصدر إلى تشريع وطني واتفاقيات دولية.

أ- **الاتفاقيات الدولية:** بالعودة إلى أحكام دستور مملكة البحرين فإن المادة (37) منه قد أوضحت الآلية الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية مع تطبيقها في القانون الوطني، إذ حسمت الأمر بالنص صراحة على ان الاتفاقيات الدولية لها قوة قانونية مساوية من حيث المرتبة والالزام للقانون الوطني النافذ. ولذا متى ما تم المصادقة على الاتفاقيات الدولية او الانضمام إليها ونشرها في الجريدة الرسمية أصبحت بحكم الدستور جزءاً من التشريع الوطني، من شأنه أن ينشأ أو يعدل أو يلغي نصوص قانونية نافذة، إلى جانب انه يمكن الاحتجاج بتطبيقها أمام القضاء الوطني. نستعرض في الملحق (1) من هذه المذكرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أشارت إلى الولاية القضائية الدولية والتي صادقت عليها مملكة البحرين.

ب- **التشريع الوطني:** إن المبدأ الأساسي الذي تنتهجه مملكة البحرين هو مبدأ إقليمية الولاية القضائية والذي بمقتضاه يسري قانون العقوبات على كل ما يقع في المملكة من جرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وصفاتهم، ولا يمتد إلى الجرائم التي تقع في خارج الإقليم ولو كان مرتكبوها من المواطنين، إلا أنه، وسع قانون العقوبات الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في حالات استثنائية، إذ نصت المادة (9) من قانون العقوبات على "*أن تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة ... من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قد قبل*" وبموجب ذلك في حال تم تقديم طلب التسليم وقوبل بالرفض، يجوز للسلطات محاكمة الجاني المتواجد على أراضيها طبقاً لقانونها الوطني بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها.

لقد اتخذت مملكة البحرين تدابير تشريعية وطنية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوسيع تطبيق الولاية القضائية العالمية، حيث نص المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018 بشأن الجرائم الدولية على اختصاص محاكم مملكة البحرين بنظر الجرائم الآتية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان. بالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن طبيعة هذه الجرائم دولية وتضر بالنظام العام الدولي وسع المشرع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم المذكورة بالنسبة للمتواجدين في إقليم مملكة البحرين في حالة ارتكاب تلك الجرائم خارج إقليم مملكة البحرين، وهو ما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين، وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم (44) لسنة 2018 على ان تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا القانون بالمعاهدات ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة بحسب الأحوال.

ومن جانب آخر ونظراً لتعقيدات الجرائم المنظمة العابرة للحدود المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وغسل الأموال، اجازت القوانين الوطنية في مملكة البحرين وبالأخص، المرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تطبيق القانونين على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج مملكة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانونين المذكورين أعلاه.

-انتهى-

الملحق (1) الاتفاقيات الدولية

اسم الاتفاقية	أداة التصديق	المادة
اتفاقيات جنيف الأربع، المُبرمة عام 1949م، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة	مرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971	الفقرة (2) من المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى الفقرة (2) من المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية الفقرة (2) من المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة (2) من المادة 146 من اتفاقية جنيف الر ابعة
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	مرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1985	المادة (105)
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1990	المادة (6)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998	المادة (5)
الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب	مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1998	المادة (الر ابعة عشر)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها	قانون رقم (4) لسنة 2004	المادة (15) الولاية القضائية
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب	قانون رقم (8) لسنة 2004	المادة (7)
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	قانون رقم (9) لسنة 2004	المادة (7)
البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	قانون رقم (19) لسنة 2004	الفقرة (4) من المادة (4) من البروتوكول الثاني
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	قانون رقم (16) لسنة 2005	المادة الثامنة
اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب	قانون رقم (43) لسنة 2005	المادة (31) المادة (32)
اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح وبروتوكولها	قانون رقم (18) لسنة 2008	الفقرة (2) من المادة (5)
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	قانون رقم (10) لسنة 2010	المادة (9)